



قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (117) لسنة 1428 ميلادية

بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار
قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1427 ميلادية ،
بتحديد نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي بالجماهيرية العظمى .

قررت

مادة (1)

تعديل الفقرة (ثالثا) من المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
(238) لسنة 1427 ميلادية المشار إليه ، بحيث يكون نصها على النحو
الآتي : -

((تكون مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالأجهزة المركزية بمدينة سرت
كما يلى : -

الدوام الشتوى :

1 - الفترة الصباحية من الساعة (00 : 00) إلى الساعة (14 : 00)

2 - الفترة المسائية من الساعة (16 : 00) إلى الساعة (18 : 00)

ب) الدوام الصيفى : -

1 - الفترة الصباحية من الساعة (00 : 00) إلى الساعة (14 : 00)

2 - الفترة المسائية من الساعة (17 : 00) إلى الساعة (19 : 00)

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 14 / محرم

الموافق : 10 / الماء / 1428 ميلادية